

## بحوث فقهية مهمّة

[531] لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ذكر فيه خمس أمور : 1 - فرض الركعتين الأخيرتين في الصلاة. 2 - سنة النوافل. 3 - سنة صوم شعبان وشبهه. 4 - تحريم كل مسكر مضافاً إلى الخمر التي حرّمها الله. 5 - أعافه بعض الأئمّة، أي جعلها مكروهاً من قبله (صلى الله عليه وآله). ولكن فيه «أُمور» ينبغي التأمّل فيها : الأوّل : لا يستفاد منه إلاّ كون ذلك له (صلى الله عليه وآله) وأمّا غيره من الأوصياء المرضيين (عليهم السلام) فلا دلالة فيه على تفويض ذلك إليهم، فضلاً عن غيرهم، ولعلّه من خصائصه (صلى الله عليه وآله) ولذا لم ينقل من أحد من الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) تشريع حكم كلّيّ أبداً، نعم قد ورد في بعض كلماتهم أحكاماً جزئية اضطرارية مؤقتة كما في جعل خمس آخر، في رواية إسماعيل بن مهزيار، وهو غير ما نحن بصدده، ولعلّ الفرق بين النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) في ذلك هو إتمام الدين وإكماله بعده. الثّاني : قد صرّح فيه بأن هذا المقام ثبت له بعد إن كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء ممّا يسوس به الخلق. ومن الواضح أن هذا المعنى غير ثابت في حقّ الفقهاء أيدهم الله، فليس لهم إلى هذا المقام سبيل، وإن ثبت في شأنه (صلى الله عليه وآله) بل ولو قلنا به في حقّ الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) أيضاً (فرضاً). الثّالث : يظهر منه إن هذا التشريع النبوي إنّما تمّ واعتبر بعدما اجازّه الله سبحانه، ولذا صرّح فيه بالاجازة من الله سبحانه «أربع مرّات»، وهذا لا يتصور في حقّ الفقهاء ولا طريق إلى إثباته، وإن أمكن تصوّره في حقّ